

## قرار تعقيبى جزائى عدد 59365

مؤرخ فى 12 اكتوبر 1996

صدر برئاسة السيد عبد القادر الذائم

نشرية : محكمة التعقيب : القسم الجزائى.

مادة : جناحي.

المراجع : الفصل 236 من م.ج. والفصل 268 من

م.ج.

مفاتيح : زنا/ اركان/ ثبوت قيام الاتصال الجنسى/

بناء الاحكام على الجزم واليقين.

المبدأ :

(1) تنظر المحكمة الجزائرية فى الدعوى العمومية

المطروحة امامها على أساس ثبوت الجريمة من

عدمها استنادا لقرار الاحالة بعد تفحص الوقائع تقوم

بالتكييف القانونى لهذه الوقائع وانزال حكم القانون

على مقتضى هذا التكييف.

(2) لا بد من ثبوت قيام الاتصال الجنسى بين طرفي

تهمة الزنا حتى تتوفر اركان الجريمة.

(3) لا تبنى الاحكام على الاستنتاج وإنما تبنى على

الجزم واليقين.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة

بطاقة خلاص المعاليم القانونية تاريخ 17 ماي 1994

من الأستاذ محمد الطيب الشابي فى حق يوسف بن

محمود.

طعنا فى القرار الجناحي عدد 13928 الصادر

عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 11 ماي 1994

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى

الأصل بأقرار الحكم الابتدائى واجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل

من كافة الاجراءات فى القضية وعلى مستندات الطعن

وعلى طلبات السيد المدعى العام لدى هاته المحكمة

والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بمايلي :

اولا : من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب فى الأجل القانونى

وممن له الصفة ولذلك فهو حري بالقبول من الناحية

الشكلية.

ثانيا : من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الاطلاع على القرار المنتقد ومن

الوقائع التى انبنى عليها تقدم المدعو صالح بن علي

لباحث مركز الامن الوطنى بقفصة المحطة مدعى انه

اثناء عودته من مقر عمله لمحل سكناه يوم الواقعة

شاهد زوجته السيدة السحباني تدخل المنزل الوظيفي

لقباضة البريد بالقصر والذي يقيم به المدعو يوسف

قاسمي فلحق بها وطرق باب المنزل فخرج له الطاعن

يوسف القاسمي عندما طلب منه اخراج زوجته الا ان

هذا الاخير غاب عنه بعض الوقت ثم عاد اليه ليفيد ه

بان المرأة التى قدمت لاستخلاص حوالة بريدية

غادرت المكان لكنه تجرأ ودخل المسكن الى ان وصل

لبابه الخلفي المعد للخروج وبفتحه اعلمته امرأة تقيم

بذلك المحل ان زوجته خرجت من ذلك الباب متجهة

نحو الباب الذى يفتح على الشارع الرئيسى فاتجه

لمحل سكناه وهناك عثر على زوجته التى افادته بانها

اضاعت قرطها (خرص) فذهبت للتفتيش عنه وطالب

تتبع زوجته المذكورة عدليا من اجل الزنا اضافة وانه

تظن سابقا لخيانتها الزوجية فالزوجة من اجل الزنا والطاعن من اجل المشاركة فيه وباستنتاج المتشكي بهما انكرا علاقة الزنا بينهما وبالتحرير على شاهدين من الواقعة صرح احدهما بانه شاهد المتشكي بها تحاول تسلق جدار قباضة البريد دون ان تفلح في ذلك في حين صرحت الشاهدة الثانية انها شاهدت المتشكي بها خارجة من منزل قابض البريد و اضاف الشاهد الاول انه شاهد المتشكي بها تخرج مرتين من منزل المشتكى به وبعد انتهاء الابحاث تمت احالتها على السيد ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة التي قررت احالة المتهمين سيدة ويوسف على المجلس الجنائي بنفس المحكمة لمقاضاتهما من اجل الزنا للاول والثاني من اجل المشاركة فيه طبق الفصل 236 من القانون الجنائي فرسمت القضية بالمجلس المذكور تحت عدد 60471 وبجلسة يوم 14 اكتوبر 1993 قضي حضوريا في حق السيدة ويوسف بسجنهما مدة ستة اشهر من اجل ما نسب اليهما وتغريمهما متضامنين للقائم بالحق الشخصي بالمليم الرمزي لقاء الغرم الادبي وحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق للشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

فاستأنف المتهمان المحكوم عليهما ذلك الحكم لدى محكمة الاستئناف بقفصة التي اصدرت حكما المضمن نصه بالطالع استنادا الى ثبوت تواجد المتهمة الاول بمنزل المتهم الثاني في مغيب زوجة الاول وتضارب المتهم الثاني في تصريحاته حول مبلغ الحوالة البريدية الذي زعم ان المتهمة الاولى قدمت لاستخلاصها واستنادا ايضا الى تصريحات ابن زاعم الضرر والمتهمة الاولى التي اوصت ابنها بان يقول لوالده انها لا تغادر المنزل واستخلصت من ذلك ثبوت

تهمة الزنا والمشاركة فيه في حق المتهمين قطعن المتهم يوسف بالتعقيب في ذلك القرار بواسطة محاميه الاستاذ محمد الطيب الشابي الذي نسب له الماخذ الاتية.

#### اولا : خرق القانون

استنادا الى أن السند القانوني لمحكمة القرار المخدوش فيه هو الفصل 236 من القانون الجنائي الذي ينص على أن زنا الزوج او الزوجة يعاقب عليه وان جريمة الزنا لا تتوفر إلا بتوفر اركانها المتمثلة في وقوع وطىء غير مشروع وقيام الرابطة الزوجية مع توفر القصد الجنائي ولكن الملف خلي مما يفيد وجود علاقة جنسية ثابتة وبما أن الوطء ركن أساسي في جريمة الزنا واعتمادا على ان محكمة الموضوع استنادا لتصريحات زاعمة الضرر وشهادة الشهود للتصريح بالحكم بالادانة والحال ان الشهود لم يؤكدوا أي نوع من العلاقات المشبوهة ولم يعرفوا بوجود علاقة جنسية بين الطاعن والمتهمة الاصلية الامر الذي يجعل محكمة الموضوع خارقة لاحكام الفصل 236 من م.ج. حين اعتبرت ان جريمة الزنا متوفرة الاركان.

#### ثانيا : تحريف الوقائع وضعف التعليل

بمقولة ان محكمة الموضوع استندت في قضاءها على تصريحات زاعم الضرر والشهود الذين لم يؤكدوا الجرم المنسوب لمنوبه علاوة على ان المحكمة اعتبرت ان الحوالة التي ادلى بها الطاعن موقعة بتاريخ : غرة ديسمبر 1992 والحال ان الوقائع تمت خلال شهر جانفي 1993 كما جاء على لسان المحكمة بتاريخ جانفي 1993 وبذلك يتبين ان الحكم لم يكن مغللا تعليلا كافيا.

وطالب الاستاذ الشابي اجابة على ما تقدم نقض  
القرار المطعون فيه من حيث الاصل واحالة القضية  
من جديد على المحكمة للبت فيها بهيئة اخرى.

### المحكمة :

عن المطعين معا لارتباطهما :

حيث ان المحكمة الجزائية تنظر في الدعوى  
العمومية المطروحة امامها على اساس ثبوت الجريمة  
من عدمها استنادا لقرار الاحالة بعد تفحص الوقائع  
المعروضة عليها فحفا دقيقا من الناحية المادية ثم  
تجري التكييف القانوني لهذه الوقائع ثم تقوم بانزال  
حكم القانون على مقتضى هذا التكييف والوقائع  
المطروفة بالملف.

وحيث ان محكمة الموضوع تعهدت بالنظر في  
جريمة الفصل 236 من ق.ج. التي لها اركانها  
القانونية التي بدون توفرها لاتقوم الجريمة.

وحيث لم تبين محكمة الموضوع في مستنداتها  
توفر اركان الجريمة المتعمدة بالنظر فيها بل انها  
أهملت ركنا هاما من اركان تلك الجريمة المتمثلة في  
ضرورة ثبوت قيام الاتصال الجنسي بين طرفي تهمة  
الزنا مما يجعل حكمها خارقا لأحكام الفصل 236 من  
ق.ج.من هاته الناحية.

وحيث أن المحكمة استعرضت الوقائع ثم  
استخلصت منها أن بقاء التهمة الفاعلة الأصلية فترة  
زمنية طويلة بمنزل الطاعن إنما يعود لعلاقة غرامية  
بينهما ولقضاء وترها معه.

وحيث أن الأحكام لاتبنى على الاستنتاج وانما  
تبنى على الجزم واليقين وباستناد لما له أصل ثابت في  
الملف وبذلك كان حكمها ضعيف التعليل وخارقا  
لأحكام الفصل 268 من مجلة الاجراءات الجزائية  
الأمر الذي يتجّه معه التصريح بنقض القرار المطعون  
فيه.

ولهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا  
وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على  
محكمة الاستئناف بقصّة للنظر فيها مجددا بواسطة  
هيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2  
أكتوبر 1996 عن الدائرة السابعة المتألّفة من رئيسها  
السيد عبد القادر الذائع والمستشارين السيدين هند  
الشريف ومحمد فتحي الاخزوري وبمحضر المدعي  
العام السيد فرحات الراجحي بمساعدة كاتبة المحكمة  
السيدة منيرة بالعربي

وحرر في تاريخه